

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٠

تاريخ القرار: ١٩٩٤ / ٨ / ٨

### «قران»

استناداً " لاحكام الفقرة ١ / من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤ / ٨ / ٨ ما يلي :-

اولاً : - يستوفى رسم مقطوع مقداره ( ٥٠ ) خمسون ديناراً عن اجراء المعاملات الاتية الخاصة بالتسجيل العقارى .

- ١ . تأشير الوصية فى السجل العقارى اثناء حياة الموصى .
- ٢ . تغيير الوصى او المتولى او الناظر او تغيير الوقف من حيث التولية او الادارة او جهة الموقوف عليها .
- ٣ . تسجيل ازالة منشآت او محدثات او مغروسات على العقار .
- ٤ . تسجيل تغير طريقه استعمال العقار .
- ٥ . كشف او مسح او تثبيت حدود العقار .
- ٦ . تأشير الحقوق الناشئة من المغارسة غير المسجلة بصورة نهائية او التنازل عنها بعوض او بدونها .

ثانياً : - يستوفى رسم مقطوع مقداره ( ٥ ) خمسة دنانير عند طلب احد الامور التالية والخاصة بالتسجيل العقارى .

- ١ . سند عقارى بالحقوق العينية ، الاصلية او التبعية .
- ٢ . صورة السجل العقارى .
- ٣ . صورة خارطة العقار .
- ٤ . استشهاد بيان معلومات من السجل العقارى او طلب صورة الاوراق او المحاضر .

ثالثاً : - ١ . تستوفي الاجور عن المعاملات التي تقتضى انتقال المذكورين ادناه الى خارج مقر عملهم من صاحب الطلب على ان يكون الانتقال خارج اوقات الدوام الرسمي و ذلك على الوجه الاتى : -

- أ . خمسة عشر دينارا" للحاكم او القاضى .
  - ب . عشرة دنانير للمنفذ العدل او الكاتب العدل او مدير رعاية القاصرين او مدير التسجيل العقارى .
  - ج . خمسة دنانير لبقية الموظفين .
  - د . ديناران و خمسمائة فلسا" لموظف الخدمات .
- ٢ . تسجل الاجور المستوفاه وفق الفقرة -١- اعلاه امانة باسم الحاكم او المنفذ العدل او الكاتب العدل او مدير رعاية القاصرين او مدير التسجيل العقارى و تصرف للمستحقين فى نهاية كل شهر على ان لا يتجاوز ما يتقاضاه كل منهم على ( - / ٥٠٠ ) خمسمائة دينارا" شهريا" و يسجل الباقي ايرادا" لخزينة الاقليم ، و تستثنى هذه الاجور من احكام قانون مخصصات موظفى الدولة .
- رابعاً :- لا يعمل باى نص يتعارض و احكام هذا القرار .
- خامساً :- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .
- سادساً :- ينفذ هذا القرار بعد مرور ثلاثين يوما" من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالىم  
رئيس المجلس الوطنى لكوردستان  
العراق

٩/١١/٩